

المدونة الكبرى

بشهود قال بن وهب وسألت الليث فقال مثل ذلك في المأذون له يفسل وفي يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه قلت أرأيت العبد المأذون له في التجارة لو باعه مولاه سلعة بعينها ثم فليس العبد والسلعة قائمة بعينها في يدى العبد قال السيد أحق بذلك إلا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا إلى السيد الثمن قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت أن أسلمت إلى رجل مائة دينار في ألف أردب من حنطة أو إلى عبدى مائة دينار في ألف أردب حنطة وهو مأذون له في التجارة فقام الغرماء على العبد ففلسوه أو قام على الرجل غрмаؤه ففلسوه والدنانير التي أسلمت إليه في يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها هي بعينها قال أن شهد الشهود أنهم لم يفارقوه وأن الدنانير هي بعينها فصاحبها أولى بها من الغرماء قلت وهذا قول مالك قال نعم فيما بلغني سحنون روى بن وهب عن مالك في رجل اشترى من رجل روايا زيت ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيتته ثم جاءه رجل يطلبه بحق بان فيه افلاسه فقام الرجل يريد أن يأخذ زيتته فقال غрмаؤه ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره قال أرى أن يأخذ زيتته وهو عندي بعينه ليس خلطه اياه بالذي يمنعه أن يأخذ زيتته ومثل ذلك مثل رجل وقف على صراف فدفع إليه مائة دينار فصبها في كيسه والناس ينظرون إليه ثم بان فلسه مكانه أو البز يشتريه الرجل فيرقمه ويخلطه ببز غيره ثم يفسل فليس هذا وأشباهه بالذي يقطع عن الناس أخذ ما وجدوا من متاعهم إذا فليس من ابتاعه إذا كانوا على هذا وكان أشهب بن عبد العزيز يقول ليس العين مثل العرض ليس له على العين سبيل وهو فيه أسوة الغرماء وهو أحق بالعرض إذا وجده من الغرماء في العبد المأذون له يقر على نفسه بالدين قلت أرأيت المأذون له في التجارة إذا أقر بدين أيلزمه ذلك قال قال مالك